الدكتورة العايب سامية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الأولى ماستر أسرة

السنة الجامعية 2021/2020

السداسي الأول

محاضرات مقياس الضمان الإجتماعي المحور الأول : الموضوع الأول

الفصل الأول :

ماهية الضمان الإجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

لقد عرفت المجتمعات المختلفة الحماية الاجتماعية ومبادئ الضمان الاجتماعي منذ زمن بعيد ،لكنها ليست بالصورة الواضحة حاليا، حيث كانت قائمة بشكل أساسي على التكافل الذي قررته المبادئ الدينية لكل الشرائع السماوية ، ويعتبر الإسلام صبابة الإنسانية فهو إلى جانب كونه نظاما للقضاء على الحاجة وحماية المجتمعات من الفقر ، فهو يهدف أيضا إلى تعزيز أواصر الأخوة الإسلامية وترسيخ المعتقد الديني لدى المستضعفين وإقامة المجتمع المتكافل اجتماعيا.

جعل الإسلام الالتزام بأحكام الضمان واجبا دينيا واجتماعيا في آن واحد .، وينطلق الإسلام في كل ذلك من زاوية الإنسانية في أعمق أبعادها الفضيلة، وبتأكيد لم يره التاريخ قبل الإسلام ولم تسجل الحضارات بعده حتى اليوم ضمانا اجتماعيا بعمق الضمان الاجتماعي في الإسلام.[1]

اعتنى القرآن الكريم أيَّما اعتناء بالتكافل الاجتماعي باعتباره أحد دعائم الضمان الاجتماعي في الإسلام،

[1] –محمد ثامر:"الضمان الاجتماعي في الإسلام" ، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي،تاريخ النشر 2013/06/19، على الرابط:http://www.ssrcaw.org

[2] –إيهاب برهم :"القرآن يعظم التراحم والتكافل الاجتماعي"، الألوكة الشرعية، المملكة العربية السعودية، 2015/05/7، ص1، منشورة على الموقع.https://www.alukah.net/sharia/

واعتبره قيمة حضارية عظيمة جليلة في الأمة الإسلامية، سبق بها المدنيات والقوانين الوضعية المتحضرة [1]، هذا إضافة لكونها عبادة مالية روحية مجزية الأجر لفاعلها في دنياه و آخرته ، حيث حثَّ في العديد من آياته على ضرورة التراحم والتعاطف مع الفئات المستضعفة في المجتمع، من فقراء ومساكين وأيتام وغيرهم، ودعا لإكرامهم وتقديم يد العون والمساعدة لهم بما لا يقدح في كبريائهم ومشاعرهم.

من هذا المنطلق تبلورت وتطورت فكرة التكافل الأسري، حيث كلما تعرض الفرد إلى أي نوع من المخاطر الاجتماعية كانت الفئة التي ينتسب إليها سواء العائلة أو القرية أو القبيلة تقوم بالتكفل به ،لكن مع تطور المجتمعات وزيادة متطلبات الشعوب ما فتئت أن سجلت هذه الوسائل عجزا في إشباع حاجة الفرد من الأمن الاجتماعي، فكان حتميا على الدولة البحث عن وسائل أخرى تكون أنجع في توفير الأمن الاجتماعي وكان من بينها، وسيلة الادخار والمساعدات الاجتماعية والتأمين.

يقصد **بالادخار** اقتطاع جزء من دخل الفرد والاحتفاظ به لاحتياجاته المستقبلية، وهو بذلك يحقق بعض الأمان لما قد يحدث له مستقبليا من مخاطر غير متوقعة بالإضافة إلى مساهمته في تمويل المشاريع الاقتصادية عن طريق استثمار أموال المدخرين في هذه المشاريع لما يخدم المصلحة العامة ويحقق بالتالي بعضا من الأمن الاجتماعي وقد تم الأمر في الأول في صورة فردية ثم في شكل مصارف خاصة للودائع وصناديق التوفير، وهي مؤسسات خاصة ثم تدخلت الدولة لتنظيم صناديق الادخار ونظام الودائع وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكان أول بنك تأسس للودائع في ألمانيا 1765، في سويسرا 1787 ، في بريطانيا 1799 وفي فرنسا 1881[2].

في حين نجد **نظام المساعدات الاجتماعية** يقوم على تقديم المساعدات للمحتاجين والمعوزين ولمن حلت به كارثة ما ،سواء كانت مساعدات فردية بناء على باعث داخلي يحث على فعل الخير والإحسان ، أو مساعدات جماعية تقوم بها جمعيات أو مؤسسات خيرية للنفس الغرض ، وقد تقدم من قبل الدولة لإعانة المنكوبين وكذا المعوزين من أفراد المجتمع [3].

---

[2]- زرارة صالحي الواسعة ،"المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية"، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر ،2006\2007،ص25.

[3]- علي الحوت، الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي- الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، بنغازي،1990،ص 23

أما **التأمين** الإجتماعي فيعد من أنجع الوسائل على الإطلاق التي لجأ إليها الإنسان لتحقيق غايته المنشودة في توفير الأمن الاجتماعي الذي يصبو إليه، باعتباره من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر ، لذا يخلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية، فالتعاون هدف وأساس التأمين الإجتماعي [1].

أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائدة في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فقد دخل عالم التجارة والصناعة والزراعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي دخولاً اختيارياً أو إجبارياً، غير أن كل هذه الأشكال من المساعدات التي كانت تقدم للفرد لم تكن كافية لإشباع حاجته من الأمن الاجتماعي خاصة مع تطور المجتمع، وتحوله من مجتمع زراعي بسيط إلى مجتمع صناعي معقد ومتشابك تصعب معه عملية التضامن بسبب صعوبة الحياة وكثرة مطالبها وتنوع الأخطار فيها.

بسبب كل هذه المعطيات السابقة تطلب الأمر البحث عن آليات أخرى توفر أكبر قدر من الحماية الاجتماعية للأخطار التي يتعرض لها الفرد في ظل متطلبات التقدم والتغير السريع للمجتمع، إلى غاية الوصول إلى قانون التأمينات الاجتماعية في صورته الحالية ، والذي يعتبر وليد اجتهادات كثيرة، حيث تختلف أحكام الحماية الاجتماعية فيه باختلاف النظم التي انتهجتها الدول ، وتبعا لسياسيتها الاقتصادية والاجتماعية .

نتناول في الفصل الأول من الدراسة تفصيلا نشأة وتطور الضمان الاجتماعي في الإسلام، وصولا لتبنيه في مختلف التشريعات الوضعية لمختلف البلدان المتقدمة والنامية، مع تركيز الدراسة على تطور قانون الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري لما تمتاز به منظومتنا من خصوصية في هذا المجال، لنستخلص بعد ها أهم المميزات والمبادئ التي يرتكز عليها الضمان الاجتماعي لتحقيق أهدافه في المجتمع.

[1] – عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، 1994،ص30.

المبحث الأول

نشأة وتطور نظام الضمان الإجتماعي

يتبادر إلى أذهان الكثير أن فكرة الضمان الاجتماعي من بنات هذا القرن ومن صنع الغرب نظرا إلى أن أول قانون للضمان الاجتماعي قد صدر في الولايات المتحدة الأميركية العام 1935 ، في حين أن هذه الفكرة وهذا النظام قد قرره الإسلام قبل 14 قرنا وطبقه على واقع الحياة.

إن التحديد الذي قررهالإسلام للضمان الاجتماعي بأنه : «إلزام الدولة بإعالة أو سد عوز من لا يقوى على العمل، ومن لم يعمل لعذر مشروع وليس له معيل» [1]، فيه تحديد لم ضمونه لا نصه ، و بالمقارنة بينه وبين تعريفات الضمان الاجتماعي في التشريعات والدساتير الحديثة نجد أن ذلك التحديد أكمل و أشمل، لأن تلك التعريفات يكثر فيها الخلط بين مفهوم الضمان الاجتماعي ومفهوم التكا فل الاجتماعي وهو ما سن بينه تفصيلا، كما أن بعض تلك التعريفات لا تفي بالغرض إذ تأتي أضيق دائرة من المعرف، حيث يقصره بعضهم على ضمان العامل فقط ضد الأخطار التي تصيبه فتفقده عمله ، وبذلك لا يتماشى مع طبيعة العدالة الاجتماعية، وعرفه بعض رجال الاقتصاد والقانون بأنه: «تحرير الإنسان من الحاجة والعوز والحرمان» وفي هذا التعريف غموض من ناحية وضيق لأهداف وواجبات الضمان الاجتماعي من ناحية أخرى..

[1] – الشيخ عبد الأمير الجمري،الضمان الاجتماعي في الإسلام ،مجلة الوسط ،العدد 1604، 26 يناير 2007،منشورة على الرابط : http://www.alwasatnews.com

في المقابل نجد الدول الإسلامية – عبر التاريخ الإسلامي – قد تعرَّضت لنكسات كبيرة، وقد عجزَت مؤسَّسات الدول في كثير مِن الظروف عن توفير الحاجات الأساسية للمجتمع من غذاء وكساء ودواء وتعليم، فقامَت الأمة المسلمة بدوافع الإيمان والعقيدة بسدِّ الاحتياجات التي عجزتْ عنها مؤسَّسةُ الدولة بتطبيق قواعد الضمان الاجتماعي الإسلامي.

المطلب الأول: الضمان الاجتماعي في الإسلام

كرست الديانات السماوية مبدأ العدالة الاجتماعية والدفاع عن حق الإنسان في حياة كريمة وآمنة.

فقد أولى أهمية ديننا الحنيف الإسلام اهتمامات كبرى لنظام الضمان الاجتماعي منذ عصور قد خلت ، ولو بحثنا عن معالم نشأة الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية لوجدنا ظهوره يرجع إلى ظهور شمس الإسلام على المسلمين، وما جاء به من رحمة عمت الصغير والكبير، كما عمت العاجز واليتيم وكل من هم في حاجة إلى غيرهم.

أخذ الإسلام موقفاحاسما تجاه الفقراء والضعفاء الذين يشملهم الضمان أو التكافل الاجتماعي، فكان حق الضمان الذي نتحدث عنه يشمل الطعام والشراب واللباس والمأوى ، وسواها من الحاجات المادية اللازمة لحفظ الحياة والتي جعلها الإسلام واجب على الدولة الإسلامية.

الفرع الأول: أدلة مشروعية الضمان الإجتماعي في الاسلام:

لقد نظم الدين الإسلامي أمور المجتمع بأسره ، فحدد علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ،بحيث لا يدع مجالا لسيطرة الغني على الفقير أو القوي على الضعيف فكلهم سواء عند الله ، ومن هذه المنطلقات يتحقق التكافل الاجتماعي المنشود والذي تتحقق به سعادة البشرية جمعاء.

إن المتأمل لكتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة يجد الكثير من النصوص التي تدعو إلى العطف على الفقير ورعاية اليتيم ومساعدة المحتاج ،ومعاونة العاجز والوقوف بجانب الضعيف ،مما يؤدي إلى إفشاء روح التعاون والتضامن والتكاثف بين أفراد المجتمع ، وهو ما يعرف حديثا بالضمان الاجتماعي، فقد جاءت الشريعة الاسلامة محققة لروح التكافل الاجتماعي، حيث دعت إليه وأرست قواعده ،بل وطبقته عملا بين أفراد الأمة الإسلامية .

يقترب معنى التكافل من التضامن والضمان **لغويا** في أوجه عديدة ، فبالرجوع لمعاجم اللغة[1] نجد الدليل :

من ضمن يضمن، ضمنا، والضمين بمعنى الكفيل، وضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل، وضمنه إياه: كفله،-وضمن الرجل معناه التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه.

فالكفالة لغة ترد على معان ثلاثة[2] :

-فهي القيام بأمر المكفول .

-وهي الحلف والتعاهد .

-وهي الضمان.

ومن هنا يقترب معنى التكافل من التضامن ، وصيغة التفاعل في كل منهما تدل على المشاركة من الجانبين المتضامنين المتكافلين ، فلا يصح أن يكون الضمان والكفالة من جانب واحد .

أما كلمة اجتماعي فيقصد بها: اجتماع أفراد من الناس بصفة دائمة في مكان ما من الأرض.

وعليه فإذا نسبنا كلمة الضمان إلى الاجتماع يصبح معناها الكفالة الاجتماعية أو التكافل الاجتماعي أو العزم الاجتماعي، أو الستر الاجتماعي.[3]

أما اصطلاحا فقد عرف الفقهاء التكافل الاجتماعي كمايلي :

يقصد به في المعنى اللفظي أن يكون أفراد الشعب في كفالة الجماعة، وأن يكون كل أفراد المجتمع متلاقين على المحافظة على مصالح كل فرد منهم، ودفع الضر عنه، والمحافظة على بناء المجتمع وإقامته على أسس سليمة.[4]

كما عرفه أحد خبراء الضمان الاجتماعي في فرنسا بأنه:

ضمان العمل وضمان الكسب وضمان القدرة على العمل.

عرفه بعض رجال الاقتصاد والقانون بأنه: تحرير الإنسان من الحاجة والعوز .[1]

---

[1]-علي بن هادية ، بلحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحي ، تقديم محمود المسعدي ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب، ،الطبعة السابعة ،الجزائر ،1991، ص 591 في باب ض.

[2]- المرجع السابق ، باب الكاف ص 908.

[3] – د/ خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، ط1، 2008، ص 36.

[4] – د/ محمد بن أحمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ط2،نشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن يعود الإسلامية 1993، المملكة العربية السعودية ، ص16-17.

ويلاحظ أن هذين التعريفين اقتصرا على فئة العمال فحسب، فالضمان الاجتماعي أوسع وأشمل لا يمس شريحة بعينها إنما يتعدى إلى جميع أفراد المجتمع.

وعرفته المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 بما يلي:" لكل إنسان بصفته عضوا في الجماعة الحق في الضمان الاجتماعي".
وأوضح الإعلان معنى هذا الضمان في مادته 25 حيث نصت على:" لكل إنسان الحق بالضمان في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وفي الحالات الأخرى التي يفقد فيها المرء وسائل معيشته.
ولعل هذا التعريف هو الأقرب إلى التعريف الذي تناول تعريف الضمان الاجتماعي في الإسلام:

الضمان الاجتماعي هو التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين بها أيا كانت ديانتهم أو جنسياتهم، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة بتقديمها، كمرض أو عجز، أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية ودون أن يطلب تحصيل اشتراكات مقدما .[2]

والأخذ بالضمان الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص أي ما ورد بالقرآن والسنة؛ وبذلك يكون الإسلام قد عرف التضامن الاجتماعي، وعمل به و التزم به هـ أتباعه قبل أن يتحدث العالم عن التكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع بما يزيد عن ألف عام.

لقد قرر الإسلام دور المال وموارده ومصارفه، وأعطى القائمين على شؤون الدولة الإسلامية، بمشاورة أرباب الحل والعقد وأهل الرأي، كامل الحرية ومطلق التصرف في توزيع هذه الأموال وفق الأصلح والأجدى للطبقات المعوزة، ووفق الخطوط العامة للأحكام القرآنية والنبوية التي توجب على خزينة الدولة مساعدة هذه الطبقات الفقيرة، وتوزيع الأنصبة المخصصة لهم في موارد هذه الخزينة على الطريقة المثلى التي تكفل لأفرادها راحة البال، وتنجيهم من ضائقات الحرمان والذل والمرض، وتتيح لهم الكفاية من العيش، وتقيهم شرور الأفكار الهدامة، التي تجتاح عالمنا الحاضر بكيفية خطيرة اضطرت معها جميع الدول العالمية إلى سن قوانين تحد من الجيشان الاجتماعي والاقتصادي والإنساني، وتخفف من غلواء التفاوت الفاحش بين طبقات مختلف السكان، ونعتقد أن لا أحد يمانع –لتحقيق هذه الأغراض الإنسانية النبيلة– من اتخاذ جميع الخطوات والإجراءات اللازمة، ولو

---

[1] – د/ عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العلمية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

[1] – محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، الطبعة الثانية ، سلسلة قضايا إسلامية ،تصدر عن وزارة الأوقاف ، العدد 148 ، مصر ، يونيو 2007، ص 59.

بسن ضرائب جديدة على جميع الأغنياء حسب ثرواتهم وأرباحهم، حتى تزداد قدرة الدولة على مساعدة الطبقات المعوزة البائسة.[1]

ولقد فرض الإسلام الزكاة على المسلمين فكانت أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

فأنشأ ما يعرف ببيت مال المسلمين الذي وصل في زمن عمر بن الخطاب إلى درجة إغناء الفقير والمسكين وعدم الاكتفاء بسد جوعهم ورمقهم فقط لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه" إذا أعطيتهم فأغنوا".

فالتكافل الاجتماعي قيم في إطار المجتمع الإسلامي عن ثلاثة مستويات: المستوى الأول يتمثل في التعاون الفردي، ويضم عموم الناس كواجب على ذي ميسرة لقوله تعالى:" **وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ** "[2] ، والمستوى الثاني هو التعاون الأسري، باعتبار الأسرة هي النواة الأساسية في المجتمع لقوله تعالى:" **وَأُولُو الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ في كِتابِ اللَّهِ** "[3] ، والمستوى الثالث التعاون الجماعي حيث نجد الدولة ممثلة للمجتمع فتقوم بتنظيم التعاون وجعله أكثر فائدة وحقيقة واقعية.

يبقى الضمان الاجتماعي مسؤولية شرعية ثابتة عن الدولة، وأولوية في المذهب الاقتصادي في الإسلام ، أما التكافل الاجتماعي فهو مشاركة المجتمع ككل في تأمين حاجة أفراده كمشاركة دينية وجدانية وإنسانية ، من هذا المنطلق نشير إلى الربط العضوي القائم بين مصطلحات الأمة، والمجتمع والتكافل الاجتماعي، وأخيرا يأتي مصطلح الدولة الذي يقوم بدور خطير، لكن مع ذلك لا يجب على الأمة أن تيأس وتترك التكافل الاجتماعي في الحالات التي تعجز فيها الدولة عن القيام بهذا التكافل ، أو الحالات الأخرى التي تتنكر فيها الدولة لرسالتها وتهمل الشرائح الاجتماعية الوُسطى والضعيفة.[4]

---

[1] –عبد الكريم التواتي ، الضمان الاجتماعي في الإسلام ، مجلة دعوة الحق، مجلة الدراسات الإسلامية وشؤون الثقافة والفكر ،العدد4 و5، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ، 1957
http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq

[2] – الآية 16 من سورة التغابن.

[3] –الآية 75 من سورة الأنفال.

[4] عبد الحليم عويس : "إطار التكافل الاجتماعي الإسلامي"، الألوكة الثقافية ، 2013/03/30، المملكة العربية السعودية ، ص 1، على الرابط
https://www.alukah.net/culture/0/52404/#ixzz5zIajlXWF

أما عن أدلة مشرووعية الضمان الإجتماعي من الكتاب فيظهر جليا في مايلي:

في قوله تعالى:" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**". [1]

وقوله أيضا:" **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا**". [2]

وفي السنة، يظهر ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

عن ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ص) قال:" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". [3]

أما عن أعمال الصحابة في مجال الضمان الاجتماعي فنجد أن الخلفاء الراشدين قد حرصوا حرصا شديدا على توفير حد الكافية لأفراد الدولة الإسلامية ويظهر هذا من خلال حرصهم على إيصال العطاء للفقراء وللمستحقين، وإن العطاء ما هو إلا مثال رائع على الضمان الاجتماعي.

فقد روي عن عثمان ابن عفان: رضي الله عنه: أنه افتقد امرأة كانت تدخل عليه طالبة العطاء فسأل عنها؟ فقيل له: لقد ولدت الليلة غلاما، فأمر أن يرسل إليها بخمسين درهما ، ثم قال: هذا عطاء ابنك وهذا كسوته فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة.

ويروي أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يعطي الأطفال، نصيب من العطاء وذلك بعد الفطام، فأصبحت النسوة تفطم أولادها مبكرا، فلما علم بذلك أمر مناديه بأن يطمئنهم أن لكل مولود نصيب في الإسلام، وقد بعث بذلك في الأمصار وكان مائة درهم، ثم مائتين، ثم يزيد عن ذلك بعد البلوغ. [4]

كما نذكر أيضا قول الفاروق عمر بن الخطاب :

- المائدة، الآية2.

- الأحزاب، آية 6.[2]

[3] - صحيح مسلم، ج6، دار الأفاق الجديدة، ص 12.

[4]- خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 01، 2008م، ص 56.

τ حينما قال مؤكدا ذلك ، فعن مالك بن أوس قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام ، والله لئن بقيت ليأتيني الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه [1].

الفرع الثاني

مصادر الضمان الاجتماعي، ونطاق تطبيقه في الشريعة الإسلامية

إن الضمان الاجتماعي في الإسلام يقوم على مبدأين وهما التكافل الاجتماعي، وحق الجماعة في موارد الدولة ، ومن الجدير بالتنويه إلى أن نظام التأمين والضمان الاجتماعي غير قاصر على من ينتمون للإسلام فقط ، بل يمتد إلى غير المسلمين الذين يعيشون جنبا إلى جنب في بلد واحد وهذه هي سماحة الإسلام [2] وهذا بهدف المحافظة على بناء المجتمع، وهو ما يعبر عنه الحديث الشريف:" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"، وهذا ما جعل الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية يختلف عن نظام الضمان الاجتماعي في مختلف العصور، والقوانين الوضعية لكونه يهدف إلى تحقيق الرفاهة والازدهار في المجتمع لقوله تعالى:" **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** " [3]، معتمدا في ذلك على بيت مال المسلمين أو ما يطلق عليه بيت الزكاة ومصادر أخرى.

يمتاز الضمان الاجتماعي بتنوع وكثرة تمويله فمنها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري.[4]

أولا: مصادر التمويل الإلزامية : وتتمثل في الأوجه التالية:

---

[1]- يراجع مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص113 في الباب التاسع والثلاثين ، الهيئة العامة للكتاب عام 2000م .

[2] – أسامة السيد عبد السميع: " الضمان الاجتماعي بين الواقع والمأمول"، مؤتمر الإسلام والتأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر، القاهرة ،في الفترة من 12-14 أكتوبر 2002، ص 22.

[3]– الآية 195 ، سورة البقرة.

[4]– خالد علي سليمان بني أحمد، المرجع السابق، ص 57.

*: **الزكاة:** الزكاة لغة أصلها الطهارة، والمدح والصلاح، لقوله تعالى:" **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا** " [1] ولقوله تعالى:" **خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِها وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم وَاللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ** ".[2]

اصطلاحا: هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة،حيث تعد الزكاة المصدر الرئيسي للضمان الاجتماعي .

" الزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد الصدقات الفردية التطوعية بل على مساعدات حكومية منتظمة ومساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج". [3]

ففي هذا السياق أنشأ بيت مال المسلمين، أو كما كان يطلق عليه بالمؤسسة العامة للزكاة، وهذا استجابة لطبيعة الزكاة وأهميتها، وخصوصيتها، إذ فهم المسلمون منذ أقدم العصور أنه وجب أن يكون لأموال الزكاة نظاما أو جهاز يشرف على التصرف فيها من حيث التحصيل، والصرف والتوزيع.

ويجب أن يبرز في قانون الزكاة أن الهدف من إنشاء المؤسسة هو الامتثال لشريعة الله سبحانه وتعالى، والاستقامة على أمره، وأن تقوم على تطبيق أحكام الزكاة الإسلامية، وأن تراعي في الوقت ذاته الأحكام الشرعية العامة [4]، لما فيه خير وبركة للناس أجمعين.

* **صدقة الفطر:** حيث تجب صدقة الفطر على كل مسلم، ويخرجها وهي الأسرة عن نفسه، وعن كافة أفراد العائلة، وكل من تلزمه نفقتهم.

* **نظام النفقات:** فقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة المعسر على قريبه الموسر، ولكنهم اختلفوا في مدى شمول هذا الوجوب لدرجات القرابة فمنهم من ضيقها على الوالدين والأبناء، منهم الإمام مالك، مستدلا في ذلك بالنصوص الشرعية التي ذكرت الوالدين والأبناء.

* **النذور:** لقوله تعالى:" **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**". [5]

---

[1] – الآية 09 من سورة الشمس.

[2] – الآية 103 من سورة التوبة.

[3] –يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة 25، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، مصر ، 2006، ص 881-882.

[4] – عثمان حسين عبد الله، الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى،مصر، 1989/1409، ص 36.

[5] – الآية 07 من سورة الإنسان.

* **الكفارات بجميع أنواعها** : وهي تغطي جانبا كبيرا من الاحتياجات المالية للضمان الاجتماعي العام للمعوزين، والمحتاجين من رعايا الدولة الإسلامية. [1]

* **الضرائب الاستثنائية:** وهي فرائض مالية بحتة، تفرضها الدولة عند الحاجة، بقصد مواجهة مصروفاتها العامة وموازنات ميزانيتها، وليست لها صفة العبادة، بل تملك الدولة ألا تفرضها وإذا فرضتها تملك أن تعدل في أحكامها أو فتاتها". [2]

ثانيا: المصادر الاختيارية لتمويل الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية،وتشمل التبرعات بنوعيها:

* **التبرعات الفردية:** وتشمل الأوقاف، والوصايا والهبات وهي التي حث عليها الإسلام، ورغب فيها.

* **التبرعات الجماعية:** وتتمثل بما تقدمه المنظمات والهيئات من المساعدات المادية للأفراد والجماعات لسد عوزهم وفقرهم، وهي تعبير عن التكافل الاجتماعي في أحسن صورة، لما فيه من إتحاد ومحبة تجمع بين أفراد المجتمع الواحد. [3]

ثالثا: نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية من حيث الأشخاص والزمان:

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:" **إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَساكينِ وَالعامِلينَ عَلَيها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُم وَفِي الرِّقابِ وَالغارِمينَ وَفي سَبيلِ اللَّهِ وَابنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ**". [4]

ومن هنا نستشف أن أصحاب الحق في الضمان الاجتماعي في الإسلام، ثمانية منصوص عليها فلا اجتهاد فيها، وخمسة تجمعها خاصة المصلحة : الفقراء، المساكين، وفي الرقاب، والغارمين، وإبن السبيل، وثلاثة منها تجمعهما خاصة المصلحة العامة: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله. [5]

وقد أدخل البعض صورا حديثة مؤلمة: كاللقطاء، واللاجئين، والمحرومين من المأوى. [6]

إن الزكاة فريضة من فرائض ال دين الإسلامي، فهي فرض على المسلمين وليست فرضا على غير المسلمين، لكونها عبادة إسلامية، فقد كلفهم الإسلام بدلا منها ضريبة أخرى على الرؤوس اسمها الجزية، وأعفى عنها

---

[1] – د. خالد علي سليمان بني أحمد، المرجع السابق، ص 57.

[2] – عثمان حسين عبد الله، المرجع السابق، ص 103.

[3] – خالد علي سليمان بني أحمد، المرجع السابق، ص 59.

[4] – الآية 60، من سورة التوبة.

[5] – محمد بن أحمد الصالح، المرجع السابق، ص 86.

[6] – المرجع السابق، ص 93.

النساء والأطفال والفقراء والعاجزين، وكانوا يتمتعون بالرعاية والضمان في مقابل هذه الجزية [1] وخير دليل على ذلك ما فعله الفاروق عمر بن الخطاب حينما مر بشيخ ضرير كبير السن، يسأل الناس فسأله عمر من أي أهل الكتاب أنت، فقال اليهودي قال: من ألحاك إلى ما أدى قال: أتسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضح له بشيء، ثم أرسل إلى خازن البيت المال فقال: أنظر هذا وضربائه، فالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم يخذ له عند الهرم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون ، وهذا من مسكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية، وعن ضربائه، ولم يكتف عمر بذلك بل رتب له قدرا من المال يكفيه.

أما عن نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي من حيث الزمان: فهو لا يقتصر على فترة حياة المستحق له، بل يمتد حتى بعد وفاته فالإسلام قد حث على العمل والجد والكدح من اجل معاشه، فيعتبره كالجهاد في سبيل الله، فقد روي عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال:" من طلب هذا الرزق من حله به على نفسه وعياله، كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله (ص) ما يقوت به غيابه، فإن مات، ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره". [2]

نخلص في الأخير إلى أن إن حق الضمان الاجتماعي هو حق ثابت في الشريعة الإسلامية للفقراء والضعفاء، وليس منه للمجتمع أو للأغنياء أو للدولة على الفقراء، بل هو مظاهر للإيمان بالله واليوم الآخر، ولتكريم بني آدم كما كره هم الله، وهو نتيجة بديهية للأخوة الإسلامية التي تجعل المجتمع كالجسد الواحد ، ومهما كان الوضع الاقتصادي للمجتمع المسلم فلا بد من تطبيق هذا الحق من حيث المبدأ، لكن مدى هذا التطبيق ونطاقه يؤخذ فيه بإمكانات المجتمع الواقعية الاقتصادية والأخلاقيات.

فالمنهج الإسلامي يقوم على تعدد الصيغ والوسائل التطوعية، والإلزامية على اللامركزية، وعلى تشجيع الأفراد على الاعتماد على أنفسهم إلى أقصى قدر ممكن، وعلى تشجيع وتنظيم التطوع إلى أقصى حد ممكن، وعلى تقوية صلة الأرحام، واعتبار الأسرة خط الدفاع الأول في الضمان الاجتماعي، واعتبار الدولة، وبيت المال العام خط الدفاع الأخير.

---

[1] –عثمان حسين عبد الله، المرجع السابق، ص 104.

[2] – فراس عبد الرزاق حمزة،" حدود حق الضمان في إطار شبكة الحماية الاجتماعية"، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 13-14، 2011، ص 122.